الفصل الخامس

المرجعية الإسلامية للدولة المدنية الحديثة

نقصد بالمرجعية الإسلامية للدولة المدنية الحديثة أن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع السارى والمستقبلى وأساس القيم الأخلاقية ـ النظرية والتطبيقية ـ للمجتمع والدولة. ويشمل أساس القيم الأخلاقية للدولة، المبادئ العامة للإسلام التى تتصل بموضوعات مثل الحريات الخاصة والعامة وحقوق الإنسان وواجباته والعدالة والمساواة فى المواطنة وأمام القانون والديمقراطية والشورى وسيادة القانون والدعوية المسئولة والرقابة الإدارية والمالية والعدالة الاجتماعية وإتقان العمل وإجادة الإنتاج وتقدير العلم والبحوث العلمية المتخصصة والقائمين عليها وإصلاح التعليم ودعم الخدمات الصحية والشباب والأسرة والأمومة وحقوق المرأة... بينما يشمل أساس القيم الأخلاقية للمجتمع المبادئ الإسلامية العامة لمكارم الأخلاق جنبًا إلى جنب مع مكارم الأخلاق فى المسيحية، وكلاهما يشمل نبذ السلوكيات غير الأخلاقية ومثالها الكذب والغش والنصب والاحتيال والرشوة والفساد والفوضى وعدم النظام والكسل والتواكل والسلبية والبلطجة واستغلال النفوذ، فضلًا عن الجرائم التى يجرمها القانون السارى ويضع لها العقوبات. وباختصار كل ما يلزم المجتمع والدولة من إصلاح فى الريف والحضر وذلك بمد الجسور بين الفكر الإسلامى التجديدى الوسطى المعتدل والتفكير العقلانى العلمى الحديث. ويؤكد ذلك الآتى:

١ - مرجعية القرآن ـ ومعه السنُّة والفقه الاجتهادى ـ كانت هى الأساس الاعتقادى فى العلاقة بين الدين والدولة فى الصدر الأول للدعوة، خاصة مع ميلاد دولة

الإسلام الأولى فى مدينة الرسول ﷺ وما تلاها من عصر الخلفاء الراشدين ثم عصور التطبيق السليم والفهم السليم للإسلام التى ساهمت فى الوصول إليه مدارس الاجتهاد والتفسير التى تتابعت بعد قيام الدولة الإسلامية الأولى وحتى الآن. والمسلمون يتفقون على شمول القرآن على تنظيم وتوجيه أمور الحياة الإنسانية من كافة جوانبها، بالعمومية أحيانًا وبالتفصيل أحيانًا أخرى، ولذلك فإن الإيمان بصلاحية القرآن لتوجيه وإرشاد الإنسان وتنظيم بنيان الدولة، هو جزء لا ينفصل عن عقيدة المسلمين فى الإيمان بهذا الدين الخاتم للأديان السماوية كلها، والفهم الصحيح له ولرسالته الحضارية للإنسانية.

٢- لا تمنع هذه المرجعية وجود التعددية فى مجالات الفهم والرؤى والتوجهات الإصلاحية فى الدولة المدنية الحديثة؛ لأن المبادئ التى تقررها هذه المرجعية وتتخذها سبيلًا للرؤية النظرية والتطبيقة فى المجالات المختلفة داخل الدولة بما فى ذلك مجال العمل السياسى، تمكن من تأصيل وتفعيل مبدأ التعددية، كما أن تطبيق المشروع الحضارى الإسلامى لا يتم بالضغط أو الإكراه إنما يتم عن طريق اختياره وإقراره من جانب الإرادة الشعبية الغالبة التى تعبر عن هذا الاختيار وهذه الرغبة من خلال العملية الانتخابية الحرة والنزيهة.

٣- الرؤية الاجتماعية التى توفرها هذه المرجعية لا تقوم على الصراع بين الطبقات وإنما تقوم على التعاون بين فئات المجتمع (طبقاته) لتحقيق مصالح الفرد المواطن ومصالح الجماعة، أى مجموع المواطنين معًا فى نفس الوقت، ولذلك فالتوافق وليس التناقض هو الأساس الذى تبنى عليه العلاقة بين الفئات المختلفة للمجتمع مع الأخذ فى الاعتبار أن الطبقة المتوسطة هى الطبقة المؤهلة للحفاظ على التوازن السياسى والاجتماعى اللازم لاستقرار المجتمع.

٤- تؤكد هذه المرجعية على أن التفكير العقلى هو فريضة إسلامية من أهم الفروض التى تنبنى على الاستنارة والاستفادة من العلوم والمعارف الحديثة، وهما يتعارضان بل يناقضان الفكر الاستبدادى الأحادى وأى تحجيم للمؤسسات السياسية والمدنية ودورها فى إصلاح وتطوير المجتمع والدولة والحياة السياسية فيها.

٥- الإصلاح وفقًا لهذه المرجعية يؤكد على تقديس الحرية باعتبارها حقًّا ضروريًّا من حقوق كل إنسان ـ بلا تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الدين ـ قررها القرآن ذاته والمرجعيات المتصلة به فى انسجام مع الطبيعة الإنسانية ذاتها.

٦- تفترض هـذه المرجعية ضرورة تطور الخطاب الدينـى ليواكب مفاهيم النهضة وفقًا لرسالة الإسلام الحضارية.

ومن هنا، فإن الفكر الإسـلامى يملك من مقومات الحرية ما يكفى لتوفير وتدعيـم حقوق كل المواطنين وحرياتهم والجمع بين رعاية مصالحهم ومصالح الجماعـة، ويمكن من تطوير وتعميـق التجربة الديمقراطية فى ظلها بحيث يظل الإنسان المواطن الحر هو المحور الأساسى فى بناء نظام ديمقراطى حر، حرية لا يستعلى فيها الكفر (المسـموح به فى ظل حرية العقيدة) على الإيمان الذى ينبنى عليـه نظام الفرد والمجتمع والدولة، كما لايستعلى فيه الشرك على التوحيد ولا الجمـود عـلى التجديـد، ولا العالمانية عـلى العقلانية الإيمانيـة، ولا الإكراه على الاختيار الحر، ولا الاستبداد على الديمقراطية.

٧- هـذه المرجعيـة تمثـل الأسـاس الفلسـفى أو الأيديولوچـى الـذى ينبنـى عليه التوجه العام للدولة المدنية الحديثة، والذى تسترشـد به فى نشـاطاتها السياسـية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية والعلمية والتربوية والأخلاقية، ويكـون مـن حق أى مواطـن مصرى الترشـح لمنصب رئيـس هـذه الدولة إذا توافرت فيه شروط الترشيح المطلوبة.

٨- الدولـة ـ فى مفهـوم هـذه المرجعيـة ـ ليسـت دولـة دينيـة أو لاهوتيـة، وإنما هـى دولـة مدنية تقوم على أسـاس القانون المتمشـى مع الشريعة الإسـلامية وحكمتها ومقاصدها العليا وروحها العامة فى إطار فكر التجديد والاستنارة والاعتدال الوسـطى، بما يمكن معه مواكبة ظروف ومستجدات العالم المتغير الـذى نعـاصره، وتجـارب شـعوبه ودولـه المتقدمـة التـى يمكن أن يسـتفيد المسلمون من إيجابياتها.

ولا يعنى ذلك رفض التشريعات المدنية الحديثة مادامت لا تخالف أحكام الشريعة أو تتناقض معها.

٩- إن مقولة استغلال الدين لتحقيق أغراض سياسية هى مقولة تعبر عن رؤية قاصرة ومفهوم منقوص لطبيعة الدين الإسلامى الذى يقرن بين قواعده المشتركة المتمثلة فى العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق وبين فقه الدولة السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى والأخلاقى... إلخ فى آن واحد من خلال الديمقراطية التى يكون من حق كل حزب سياسى فيها، أن يجتهد للوصول إلى السلطة بالطرق المشروعة من أجل تنفيذ برنامجه العام، وهى مقولة كانت تستهدف جماعة الإخوان المسلمين بالذات فى الماضى، وليس لها مكان فى وطننا فى الحاضر بعد التغييرات التى أجرتها ثورة ٢٥ يناير.

١٠- هذه المرجعية تحقق فى محتواها رؤية نموذجية تتمحور حول «الحرية» كقيمة إنسانية عليا لايجوز المساس بها، تبدأ من الفرد وتنتقل إلى المجتمع ونظام الدولة وحركة مؤسساتها لتقوم على رؤية اقتصادية مستقلة وحرة، وتعددية سياسية فى نظام ديمقراطى حقيقى وليس صوريًا يطبق مبدأ الشورى والتمثيل الشعبى تطبيقًا سليمًا دون تفرقة بين مواطن وآخر لأى سبب من الأسباب وخلق مناخ صحى من الفكر والتفكير العلمى يسمح بتحقيق قاعدة علمية وتكنولوجية فى الدولة تمكن بدورها من إيجاد مجتمع علمى.

١١- يظل الاجتهاد سبيلًا مفتوحًا أمام العلماء لإقامة بنيان حديث من القوانين المتماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية يستجيب لظروف الواقع المتغير ومستجداته ليظل الفكر والفقه والقانون وما يتصل بهما متجددًا وقادرًا على إجابة حاجات ومتطلبات الإنسان المواطن فى المجتمع الحر الديمقراطى فى الدولة الحديثة.

١٢- هذه المرجعية تعنى أن يحيى المسلمون والأقباط فى وطنهم الواحد متساوون فى المواطنة أمام القانون، متساوون فى الحقوق والواجبات، وللأقباط ما

للمسلمين وعليهم ما على المسلمين أحرارًا فى اختيار عقيدتهم (لا إكراه فى الدين) أحرار فى إقامت شعائرهم الدينية يظلهم العيش المشترك والمصلحة المشتركة والانتماء لمصريتهم والعمل المشترك بروح الفريق من أجل نهضة مصر وطنهم جميعًا.

١٣ - تحقق هذه المرجعية نموذجًا متقدمًا وعاليًا من القيم الأخلاقية فى الأسرة والمجتمع والدولة، وتشترك فى بناءه الديانات السماوية، خاصة الإسلام والمسيحية.

هذا النموذج هو الذى يحقق حياة الضمير وأمانة المسئولية وصدق الولاء وإحسان التعامل وحسن التربية وقدوة السلوك، كما أن هذا النموذج هو الذى يمنع الفساد المنتشر عادة فى الدول النامية والناتج فى الجزء الأكبر منه عن سوء الأحوال الاقتصادية وافتقارها إلى العدالة الاجتماعية وتقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة وضعف الانتماء والولاء وازدياد المشاكل والظواهر المتصلة بالتخلف إلى جانب تدنى السلوك الأخلاقى وما ينتجه ذلك من فساد.

١٤ - تتيح هذه المرجعية تنشيط دور المرأة الإيجابى والبنّاء فى المجتمع والدولة الحديثة، ومساهمتها النافعة فى العمل فى مؤسسات المجتمع.

كما أن هذه المرجعية تساوى بين الرجل والمرأة فى التكاليف الشرعية وفيما يتعلق بالفضائل والعبادات والآداب التى يلتزم بها الجميع وفقًا لهذه المرجعية، كما أنها تساوى بين المرأة والرجل فى الأجر والثواب وفى طلب العلم ونشره، وأن الفوارق بين الرجل والمرأة تعبر عن طبيعة خصائص والتزامات كل منهما فى بناء المجتمع، والمرأة كأم لها دور أساسى فى الأسرة التى هى قوام المجتمع الصالح؛ لأن دورها فى الأسرة هو دور خطير بالنسبة لتنشئة وتربية وتوجيه وتعليم الطفولة والشباب، كما أنه دور لا يمنع المرأة المؤهلة من المشاركة فى العمل اليومى فى معترك الحياة فى التخصصات والمجالات التى تتميز فيها وتكون قادرة بمعرفتها وعلمها وخبراتها وثقافتها على الإفادة فيها.

وقد ثار فى الآونة الأخيرة جدل كبير حول مفهوم الدولة الدينية فى مقابل مفهومين آخرين هما: الدولة العلمانية، والدولة المدنية[1].

الدولة الدينية:

هذا التعبير لم تألفه ثقافتنا العربية الإسلامية طوال تاريخها ومنذ ظهور الإسلام؛ لأن الدولة التى قامت منذ ذلك التاريخ ـ الدولة الإسلامية فى المدينة ـ لم تكن دولة دينية بهذا المفهوم الوافد من الغرب، بالرغم من وجود حكم وراثى بعد الخلافة الراشدة توارث الحكم فيه عائلات، وهو أمر مخالف للروح الإسلامية والنصوص النبوية التى حذرت من الحكم الوراثى (العَضُوض).

وتعبير الدولة الدينية ظهر فى أوروبا فى العصور الوسطى وعصور التخلف، فى حين كانت هذه العصور فترات ازدهار للحضارة العربية الإسلامية. وحكم أوروبا فى ذلك الوقت رجال الكنيسة الذين طاردوا العلم والعلماء والمفكرين، وسيطروا على السلطة والثروة، ما أدى إلى الثورة على هذا النموذج من الحكم، حكم رجال الدين (الإكليروس). ونتيجة لهذا تم فصل الكنيسة عن الدولة مع بداية النهضة فى أوروبا.

الدولة العالمانية (العلمانية):

العلمانيون هم الرجال المدنيون فى التعريف الكنسى فى مقابل رجال الإكليروس، أى رجال الدين من القساوسة والرهبان... إلخ، ولذلك عرفت الدولة العلمانية على أنها النموذج المقابل للدولة الدينية بالمفهوم الكنسى الذى ساد فى العصور الوسطى. واستعمل البعض كلمة العلمانية على أنها فصل الدين عن الدولة أو فصل الكنيسة عن الدولة، وغالى البعض فى تعريف العلمانية فاعتبرها النموذج المضاد للدين والتدين، كما عرفها البعض على أنها الموقف المحايد من الدين، وعرف تطبيقات مختلفة للدولة العلمانية فى الغرب المسيحى (فرنسا ـ ألمانيا ـ المملكة المتحدة ـ الولايات المتحدة الأمريكية... إلخ)

(١) الأستاذ أبو العلا ماضى: «المسألة القبطية والشريعة والصحوة الإسلامية»، الباب الثانى صفحة (٩٠).

حيث كان مناسبًا لبيئته هناك وحضارته. وكلمة «علمانية» هى ترجمة خاطئة للأصل الإنجليزى (SECULAR) وصحتها «العالمانية» نسبة إلى العالمى أو الدنيوى أو المدنى أو غير الدينى أو غير الكنسى أو غير المتصل بالإكليوس فى الكنيسة.

الدولة المدنية:

هى الدولة التى يحكم فيها أهل الاختصاص فى الحكم والإدارة والسياسة والاقتصاد... إلخ، وليس علماء الدين بالتعبير الإسلامى أو رجال الدين بالتعبير المسيحى. فهى دولة تقوم على أساس مدنى يحكمها دستور أيًّا كان مصدره، يضعه أهل الاختصاص، ويستمد أحكامه من الشريعة والفقه الاجتهادى فى حالة الدولة ذات المرجعية الإسلامية تحترم القانون المستمد - هو أيضًا - من الشريعة الإسلامية التى تكون المصدر الرئيسى للتشريع ويلتزم به القضاة أيضًا فى الأقضية المتطورة أمام المحاكم، وتسود فى هذه الدولة حرية الاعتقاد والمساواة فى المواطنة وأمام القانون وسائر حقوق الإنسان. وتكون الدولة المدنية (قانونية) إذا خضع فيها الحاكم للقانون ومارس سلطاته وفقًا لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عليها، وإلا كانت دولة مدنية (استبدادية).